العدد
932
السنة الخامسة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
26 رجب 1430 هـ
19 يوليو (تموز) 2009م

قانون رقم 18 لسنة 2009
بتعديل القانون رقم 1/ 2004
بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 33/ 1975 بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة معاملة الكويتيين ،
- وعلى المرسوم رقم 56 لسنة 1976 بمعاملة رعايا دولة قطر معاملة الكويتيين ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2004 بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين ، فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية بدولة الكويت .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2004 المشار إليه ، الفقرة التالية :

« يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت - معاملة الكويتيين»

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 19 رجب 1430 هـ
الموافق : 12 يوليو 2009 م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (18) لسنة 2009
بتعديل القانون رقم 1/ 2004
بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت

بتاريخ 6 يناير 2004م صدر القانون رقم 1/ 2004 المشار إليه ، وتوجب الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين وبشرط المعاملة بالمثل وكانت دولة الكويت قد وافقت من قبل بمقضى القانون رقم 58/ 1982 على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وقد اتخذ المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين قرارا بإعادة تنظيم تملك مواطني دولة المجلس للعقار في الدول الأعضاء ، ثم صدر قرار المجلس الأعلى بتكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة في ضوء قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وإذ طلبت الأمانة العامة إلغاء شرط المعاملة بالمثل الوارد في القانون رقم 1/ 2004 لأن وجوده يحد من الاستفادة الكاملة من قرارات المجلس الأعلى بهذا الشأن . ونظرا لحرص دولة الكويت على دعم مسيرة التعاون بين دول المجلس ، فقد أعد القانون المرافق ليكون نص الفقرة الأولى من المادة من القانون على النحو الآتي :-

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 1/ 2004 المشار إليه الفقرة التالية « يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين» .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com